

ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.(جمع المحصول ج: 1 ص: 18)

البداية

فيما لابدّ منها

قبل الهداية

للعبدالضعيف

سيد حكيم شاه البتكرامي

الأستاذ بمعهد الرشيد العربي

كلمة المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

كنت مشتغلا بتدريس الفقه منذ عشرسنوات في معهد الرشيدالعربي وفوض الي تدريس "الهداية"سنة ألف وأربع مائة وأربع وثلاثين من الهجرة النبوية،وعادة المدرسين جارية في بلادنا بتدريس المقدمة قبل بداية الكتاب "الهداية" فأحببت أن أسجل الأمور المهمة من الكتب المعتبرة ليتناولهاكل من يقرأ كتاب الهداية.ليكون الطالب علي بصيرةكاملة في الشروع،ولما بدأت أجمع المعلومات من الكتب والمقدمات فوجدت في بعضها الإطناب الممل وفي بعضها الإيجاز المخل وقدتكون مشتملة علي المصطلحقات المنطقية الغامضة الذي يخاف الطلاب من سماعها وفي رأيي قارئ الهداية لايحتاج الى هذه الغوامض حيث يمكنه فهم الكتاب بدونها،علي أن معظمهابالأردية ولغة الدراسة في قسم المعهد العربية فأردت أن ألخص وأهذب المعلومات المهمةمن دون إطناب وإيجاز مضيفا اليهامابنفع الطلاب ومسقطامنها ما يضرهم فجاءبحمد الله كتاب وجيزمفيد، فهاهوذابين أيديكم وملخصه مايأ تي .

ملخص الكتاب:

هذاالكتاب يتكوّن من ثلاثة أمور: مقدمة العلم،بعض متعلقات الفقه ومقدمة الكتاب .

مقدمة العلم:

في مقدمة العلم تكلّمت عن تعريف الفقه وموضوعه وغرضه وفضله واستمداده.

متعلقات الفقه:

تناولت تحت هذا العنوان ستة أمور:خلاصة الفقه ،طبقات الفقهاء،طبقات المسائل ،أجزاءالمسئلة، المتقدمون والمتأخرون والفرق بين أصول الفقه وقواعد الفقه.

مقدمة الكتاب:

خصّصت هذاالعنوان لبيان ترجمة المؤلف والتعريف بالكتاب والمصطلحات المستعملة في الهداية وأقسام التصحيح ومسامحات الكتاب والشروح والحواشي.

مع هذا الجهد المبذول أقر أنه ما كان لعمل بشري أن يبلغ الكمال وإن طمع المرء لبلوغه,وما عاد مؤلفُ كتابٍ إلى ما كتبه مرة إلا وجد فيه مايمكن إضافته أو حذفه أو تعديله بغية بلوغ العمل مرتبة أفضل .

وإني إذ أضع مؤلفي هذا بين يدي القراء لأرجو من الله أن يتقبله مني وأن ينفع به المسلمين آملا منهم تزويدي بملاحظاتهم حول ما فيه من السلبيات،لعلي أتدارك ما وقع منها في الطبعات القادمة إن شاء الله.

وفي الختام لا يسعني إلا أن أتقدم بطلب المغفرة من الله تعالي لأبي ولأساتذتي الكرام وأتوجه إلى الله بالدعاء فأَسأَله أن يثيبهم عني وعن جميع المسلمين و أن ينفع بهذاالكتاب وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم بفضله وكرمه إنَّه على ما يشاء قديروبالإجابة جدير.

العبد:سيدحكيم شاه غفرالله له

الاستاذبمعهدالرشيدالعربي كراتشي

۲۳/ ۱۱/۱۴۳۴ ھ

مقدمة العلم

تكلّمت فيها عن تعريف الفقه وموضوعه وغرضه وفضله واستمداده.

قال ابن الساعاتي في البديع:حق على من حاول علماً أن يتصوره بحده أو رسمه ويعرف موضوعه وغايته واستمداده ليكون الطالب له على بصيرة. (البحرالرئق)

التعريف بالفقه:

الفقه في اللغة:الفهم، وفي الاصطلاح: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية . (التعريفات والبحر)

موضوعه:

فعل المكلف من حيث إنه مكلف لأنه يُبحث فيه عما يعرض لفعله من حل وحرمة ووجوب وندب (البحر) .

غايته:

الفوز بسعادة الدارين . (البحر)

فضيلته:

إنه أفضل العلوم سوى الكلام والتفسير والحديث وأصول الفقه.(الشامية)

قيل في فضيلته :

وخير علوم علم فقه لأنه يكون إلى كل العلوم توسلا

فإن فقيهاواحدا متورعا على ألف ذي زهد تفضل واعتلى

وهما مأخوذان مما قيل للإمام محمد الفقيه :

تفقه فإن الفقه أفضل قائد إلى البر والتقوى وأعدل قاصد

وكن مستفيداكل يوم زيادة من الفقه واسبح في بحور الفوائد

فإن فقيها واحدا متورعا أشد على الشيطان من ألف عابد

ومن كلام علي رضي الله عنه :

ما لفضل إلا لأهل العلم إنهم على الهدى لمن استهدى أدلاء

ووزن كل امرئ ماكان يحسنه والجاهلون لأهل العلم أعداء

ففز بعلم و لا تجهل به أبدا   الناس موتى و أهل العلم أحياء

(الدرالمختارشرح تنويرالأبصارمع الشامية)

وقيل: من تعلم القرآن عظمت قيمته ومن نظر في الفقه نبل قدره ومن كتب الحديث قويت حجته ومن نظر في اللغة رق طبعه ومن نظر في الحساب جزل رأيه ومن لم يصن نفسه لم ينفعه علمه (فقه الشافعي).

استمداده:

من الأصول الأربعة الكتاب والسنة والإجماع والقياس والمستنبط من هذه الثلاثة وأما شريعة من قبلنا فتابعة للكتاب ، وأما أقوال الصحابة فتابعة للسنة ، وأما تعامل الناس فتابع للإجماع وأما التحري واستصحاب الحال فتابعان للقياس.(البحر)

متعلقات الفقه

تناولت تحت هذا العنوان ستة أمور: خلاصة الفقه ، طبقات الفقهاء ، طبقات المسائل ،أجزاء المسئلة، المتقدمين والمتأخرين والفرق بين أصول الفقه وقواعد الفقه.

ملخص الفقه:

أبواب الفقه لاتخلواما ان تكون من العنانين الأساسية اومن الضمنية فان كان الأول فلايخلواماان يكون من قسم العبادات أومن قسم المعاملات أومن قسم العقوبات فان كان الأول فهوخمسة أنواع الصلوة والزكوة والصوم والحج والزكوة والجهادوان كان الثاني فهوأيضاخسمة أنواع تقابلهاخمسة فالمجموع عشرة،المعاوضات كالبيع تقابلهاالترعات كالهبة،الأمانات كالودائع تقابلهاالضمانات كالرهون،الإلزامات كحكم القاضي بثبوت شيء تقابلهاالاسقاطات كالابراء عن الدين ،الإطلاقات كإجراء الحد من القاضي لاتقيد بالسلامة تقابلها تقييدات كتعزيرالزوج زوجته مقيد بالسلامة ،المخاصمات كالدعاوي تقابلهاالتركات كالميراث.وان كان من قسم العقوبات فهي خسمة أنواع : الأول الحدود الخمسة كالزناوشرب الخمروالقذف والسرقة الصغري والسرقة الكبري،والثاني التعزيرات والثالث القصاص والرابع الدية الخامس حد الارتداد،ان كان من العناوين الضمنية فهو ثلاثة اأقسام:المركب من العبادات والمعاملات أي عبادة من وجه ومعاملة من وجه كالنكاح،المركب من العبادات والمزاجرات أي عبادة من وجه وعقوبة من وجه كالكفارة ،والمركب من المعاملات والعقوبات كالدية.

طبقات الفقهاء:

ذكرابن عابدين رحمه الله تعالي في "شرح عقودرسم المفتي" أن فقهاء الحنفية علي طبقات قدحصرهاالعلامة ابن كمال باشافي سبع طبقات:

الطبقة الأولي :

طبقة المجتهدين في الشرع،وهم الذين يقدرون علي استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة الأربعة من غيرتقليد لأحد،لافي الفروع ولافي الأصول كأبي حنيفة رحمه الله تعالى.

الطبقة الثانية:

طبقة المجتهدين في المذهب، وهم الذين يقدرون علي استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة الأربعة علي حسب قواعد التي قرّرها أستاذهم فإنهم وإن خالفوه في بعض الأحكام الفرعية لكنهم يقلّدون في قواعد الأصول،كمحمد وأبي يوسف وسائرأصحاب أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

الطبقة الثالثة:

طبقة المجتهدين في المسائل، وهم الذين يقدرون على استنباط المسائل التي لارواية فيهاعن صاحب المذهب كالخصاف وأبي جعفرالطحاوي وأبي الحسن الكرخي وشمس الأئمة الحلواني وشمس الأئمة السرخسي وفخرالاسلام البزدوي وفخرالدين قاضيخان .

الطبقة الرابعة:

طبقة أصحاب التخريج من المقلدين، وهم الذين لايقدرون على الاجتهاد اصلاولكن يقدرون على تفصيل قول مجمل ذي وجهين ، وحكم محتمل لأمرين منقول من أصحاب المذهب أوعن أحدمن أصحابه المجتهدين برأيهم كالإمام أبي بكرالرازي والإمام الكرخي.

الطبقة الخامسة:

طبقة أصحاب الترجيح من المقلدين، وهم الذين لايقدرون علي الاجتهاد أصلاولكن يقدرون علي تفضيل بعض الروايات علي البعض بقولهم "هذا أولي"و"هذاأصح رواية"ونحوهماكأبي الحسن القدوري وصاحب الهداية .

وقال البعض أن صاحب الهداية من الطبقة الثانية الاأنه اشتهرمن أصحاب الترجيح لترجيحه بعض الروايات علي البعض في كتابه.

الطبقة السادسة:

طبقة أصحاب التمييز من المقلدين، وهم الذين لايقدرون علي الاجتهاد أصلاولكن يقدرون على التمييزبين القوي والضعيف وظاهرالراية والرواية النادرة،كأصحاب المتون المعتبرة ،كصاحب الكنز وصاحب المختاروصاحب الوقايةوصاحب المجمع ،وشانهم ان لاينقلوا في كتبهم الأقوال المردودة والروايات الضعيفة .

الطبقة السابعة:

طبقة المقلدين المحض،وهم الذين لايقدرون علي ماذكر،ولايفرقون بين الغثّ والسمين ،ولايميزون الشمال من اليمين بل يجمعون مايجدون كحاطب الليل ،فالويل لمن قلد هم كل الويل.(أصول الافتاء وادابه ص:٩٢.٩٦).

طبقة المؤلف:

عدّه ابن كمال باشا من أصحاب الترجيح وبعضهم من أصحاب التخريج وقيل : هو من المجتهدين في المذهب ومال إليه الفاضل اللكهنوي في تعليقاته على " الفوائد البهية" .

طبقات المسائل:

اعلم ان الحنفية كماقسموا الفقهاء الي طبقات ،كذلک قسموا المسائل الي درجات ليختار المفتي ماهو من الدرجة العلياولايرجح عليه ماهو مرجوح،قال ابن عابدين رحمه الله تعالي في شرح مقدمة "الدرالمختار"أن مسائل أصحابناعلي ثلاث طبقات:

الأولى مسائل الأصول:

وتسمى ظاهر الرواية أيضا ، وهي مسائل مروية عن أصحاب المذهب ، في الكتب الستة لمحمد وهم أبوحنيفة وأبو يوسف ومحمد ، ويلحق بهم زفر وحسن بن زياد وغيرهما ممن أخذ عن الإمام ، لكن الغالب الشائع في ظاهر الرواية أن يكون قول الثلاثة وكتب ظاهر الرواية ، كتب محمد الستة المبسوط والزيادات والجامع الصغير والسير الصغير والجامع الكبير .

وإنما سميت بظاهر الرواية ؛ لأنها رويت عن محمد بروايات الثقات،فهي ثابتة عنه إما متواترة أو مشهورة عنه.

الثانية مسائل النوادر:

وهي المروية عن أصحابنا المذكورين لكن لا في الكتب المذكورة ، بل إما في كتب أخرى لمحمد كالكيسانيات والهارونيات والجرجانيات والرقيات ، وإما في غيركتب محمد كالمحرر لحسن بن زياد وكتب الأمالي المروية عن أبي يوسف .وإما برواية مفردة كرواية ابن سماعة والمعلى بن منصور وغيرهما في مسائل معينة. وإنما قيل لها غير ظاهر الرواية ؛ لأنها لم ترو عن محمد بروايات ظاهرة ثابتة صحيحة كالكتب الأولى.

الثالثة الفتاوى و الواقعات:

وهي مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون لما سئلوا عنها ولم يجدوا فيها رواية ، وهم أصحاب أبي يوسف ومحمد وأصحاب أصحابهما،وهلم جرا،وهم كثيرون،فمن أصحابهمامثل عصام بن يوسف وابن رستم ومحمد بن سماعة وأبي سليمان الجرجاني وأبي حفص البخاري ، ومن بعدهم مثل محمد بن سلمة ومحمد بن مقاتل ونصير بن يحيى وأبي النصر القاسم بن سلام .

وقد يتفق لهم أن يخالفوا أصحاب المذهب لدلائل وأسباب ظهرت لهم ، وأول كتاب جمع في فتواهم فيما بلغنا كتاب النوازل للفقيه أبي الليث السمرقندي ، ثم جمع المشايخ بعده كتبا أخرى كمجموع النوازل والواقعات للناطفي والواقعات للصدر الشهيد ، ثم ذكر المتأخرون هذه المسائل مختلطة غير متميزة كما في فتاوى قاضي خان والخلاصة وغيرهما ، وميز بعضهم كما في كتاب المحيط لرضي الدين السرخسي ، فإنه ذكر أولا مسائل الأصول ثم النوادر ثم الفتاوى ونعم ما فعل .

واعلم أن من كتب مسائل الأصول كتاب الكافي للحاكم الشهيد ، وهو كتاب معتمد في نقل المذهب، شرحه جماعة من المشايخ ، منهم الإمام شمس الأئمة السرخسي وهو المشهور بمبسوط السرخسي.

أجزاء المسئلة:

كل مسئله تشتمل علي ثلاثة أجزاء :

نفس المسئلة   حكم المسئلة   أدلة المسئلة

يذكرالأول والثاني في المتون والثالث في الحواشي مجملاًوفي الشروح مفصلاً.وإليک بعض تفصيل كل واحد منها:

نفس المسئلة :

قدتكون للمسئلة صورة ،قدتكون صورتان والثلاثة والأربعة ،ثم قديكون فيهاقول واحد وقديكون اثنان وهلم جرا الي ثمانية أقوال :.ثم هی إماان تكون مذكورة في مقدمة الكتاب فتكون من المباديات أوفي المباحث الأصلية للكتاب فتكون من المقاصد أو في زوائد الكتاب فتكون من التوابع أوفي الخاتمة فتكون من العوارض.

دليل المسئلة:

الدليل يكون نقلياوعقليا،أماالنقلي فثلاثة أنواع: الكتاب والسنة والإجماع ،والعقلي كثيرالأنواع ولانذكرمنها إلابعضها،لأن بهاكفاية وهويفيد والباقي لاطائل تحتهاوهويضرفي رأئي وللناس فيمايعشقون مذاهب.

القياس ،ومن عادة صاحب الهداية أنه يذكر الجزء الأول والنتيجة ويحذف الثاني اعتماداعلي السامع،علي سبيل المثال "له أنه مسلط علي الفسخ من جهة صاحبه فلايتوقف علي علمه ۳/۳۲فهاهنا الجزء الثاني محذوف.

وجود الأهلية والمحلية ،كقوله ومن أعتق عبدا لوجه الله تعالى اوللشيطان اوللصنم عتق لوجود ركن الإعتاق من أهله في محله۲/۴۵۵.

وجود الأهلية والسببية ، كقوله يؤدي المسلم الفطرة عن عبده الكافرلأن السبب قد تحقق والمولي من أهله۱/۲۰۹.

حكم المسئلة:

الحكم قديكومنصوصا فيسمي بالشرع المنزل وقديكون مستنبطافيقال له الشرع المأوّل،وأيضا قديكون إيجابياوقديكون سلبيا،وقد يكون مسلوب الطرفين فالإيجابي أربعة أنواع : الفرض والواجب والسنة والمندوب ، والسلبي ثلاثة أقسام: الحرام والمكروه التحريمي والمكروه التنزيهي ،ومسلوب الجانبين و هو المباح، وإليک شرح هذه الأحكام الشرعية.

التعريف بالأحكام التكليفية:

تختلف الأحكام التكليفية بحسب ثبوت طلبها من الشارع وترتيب العقوبة على تركها.

أقسام الأحكام التكليفية:

الفرض :

وهولغة : التقدير وشرعاً ما كان قطعي الثبوت والدلالة كالآيات القرآنية والأحاديث المتواترة التي لا تحتمل التأويل,يثبت به الفرض والحرام وهو يوجب العلم (الاعتقاد) والعمل ويُكَفَّر جاحده . ومثاله : غسل الوجه للوضوء ومقتضى تركه التحريم.

والفرض علي نوعين: فرض عين : وهو ما يلزم بفعله كل إنسان ولا يسقط بفعل البعض . فرض كفاية: وهو فرض على المجتمع المسلم يجب على البعض أن يقوم به فإن قصر أثم الجميع وإذا قام به البعض سقط عن الباقين .

الواجب :

وهو ما يثبت بأدلة ظنية كقطعي الثبوت ظني الدلالة أوظني الثبوت قطعي الدلالة.

ومقتضى تركه كراهة التحريم مع العمد وتجب الإعادة في الوقت . أما تركه سهوا فيسقط الإثم ويجب سجود السهو إن كان في الصلاة.

السنة :

وهي لغة : الطريقة،وشرعا : الطريقة المسلوكة في الدين من غير لزوم .وهي ما كان طلبه غير جازم.

وهي نوعان :

ا – سنة مؤكدة : وهي ما واظب عليه رسول الله صلى الله عليه و سلم مع تركه مرة واحدة أو مرتين ويلام تاركها عمدا ويؤجر فاعلها ويفيد تركها عمدا كراهة التنزيه.

ب – سنة غير مؤكدة : وهي ما فعله النبي صلى الله عليه و سلم مرة وتركه أخرى . ولا يلزم بتركها كراهة بل خلاف الأولى . وحكمها : الثواب على فعلها وعدم اللوم على تركها .

المندوب أوالمستحب :

مايثاب على فعله ولايلام على تركه.

المباح :

مايكون فعله وعدمه سواء.

التحريم :

هو ما يحرم فعله ويعاقب عليه ويطلب تركه لزوما ويثاب على تركه.

المكروه :

وهو نوعان :

ا– مكروه تحريما : وهو مخالفة الواجب أو السنة الواردة بلفظ النهي . وهو إلى الحرام أقرب.

ب – مكروه تنزيها : إذا كان الدليل يفيد النهي غير الجازم أو ما كان خلاف السنة غير الناهية .

المتقدمون والمتأخرون

قال الإمام محمد عبد الحي اللكنوي (ت1304هـ)

المراد بالمتقدمين من فقهائنا هم الذين أدركوا الأئمة الثلاثة، (أحد الأئمة الثلاثة)ومن لم يدركهم فهو من المتأخرين، هذا هو الظاهر من إطلاقاتهم في كثير من المواضع،(عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية(١/٧٢)

وذكر الذهبي في مفتتح كتابه ((ميزان الاعتدال في نقد أسماء الرجال)): إن الحد الفاصل بين المتقدمين والمتأخرين هو رأس ثلاثمئة(4/1)والله أعلم.

الفرق بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية

القواعد الفقهية والقواعد الأصولية بينهما قدر من التشابه، وهذا القدر من التشابه هو الذي جعل بعض الناس لا يستطيع أن يميز بينهما، ووجه التشابه بينهما: أن كلا منهما عبارة عن قواعد يندرج تحتها عدد من الفروع والجزئيات ، إضافة إلى أن كلا من القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية خادمة للفقه، سواءٌ كانت خادمة للفقه مباشرة وهي القواعد الفقهية ، أو موصلة إلى معرفة الأحكام الفقهية بطريق استنباط الأحكام وهي القواعد الأصولية.

أما الفرق بينهما؛ فقد نبه عدد من العلماء على الفرق بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية ، ومن أبرز ما قيل في ذلك نلخصه في النقاط الآتية:

١- أن القواعد الأصولية– في غالبها– ناشئة عن الألفاظ العربية وما يعرض لها من نسخ وترجيح وعموم وخصوص أما القواعد الفقهية فإنها تنشأ من استقراء الأحكام ، وذلك بتتبع الأحكام الواقعة على أفعال المكلفين في الفقه ، وبذلك تجتمع الفروع مع أشباهها تحت قاعدة واحدة، مثل: قاعدة: (المشقة تجلب التيسير)، وقاعدة : (التابع تابع.)

٢- أن القواعد الأصولية سابقة للجزئيات والفروع الفقهية أما القواعد الفقهية فهي متأخرة عن الجزئيات والفروع الفقهية ؛ لأنها في الغالب عبارة عن مجموعة من القواعد والضوابط التي تجمع الأحكام المتشابهة ، وما كان كذلك فإنه يكون متأخراً من الفروع الفقهية.

٣- أن القواعد الأصولية لا يفهم منها أسرار الشرع وحِكَمِهِ ؛ لأنها تركز على جانب الاستنباط ، وتلاحظ جوانب التعارض والترجيح ، وهذه القواعد وما شابهها لا يفهم منها شيء من أسرار الشرع ومقاصده ، أما القواعد الفقهية ، فإنه يفهم منها ذلك، كما نبه إلى ذلك شهاب الدين القرافي، فمثلاً قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" يفهم منها أن دفع الضرر ورفعه من مقاصد الشريعة ، وهكذا.

4 - أن القواعد الأصولية تتعلق بالأدلة ، ولذلك فإن المجتهد والفقيه هما اللذان يستعملانها في عملية استنباط الأحكام الشرعية من أدلة الكتاب والسنة، أما القواعد الفقهية فإنها تتعلق بأفعال المكلفين ، ولذلك فإن استعمالها ليس مقتصراً على فقهاء والمجتهدين؛ بل يستعملها عموم الناس.

٥- أن القواعد الأصولية تدل على الحكم بواسطة؛ فمثلاً : قاعدة (النهي يقتضي التحريم) لا تفيد تحريم الزنا بمفرده، بل لا بد من إضافتها إلى الدليل كقوله تعالى: "ولا تقربوا الزنا" [الإسراء:32]. أما القواعد الفقهية فإنها تدل على الحكم مباشرة، فمثلاً: (قاعدة اليقين لا يزول بالشك) تفيد طرح أي أمرٍ مشكوك فيه من غير إضافتها إلى أمر آخر.

هذه فروق بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية إلا أن هناك عدداً من القواعد تكون مشتركة بين الفقه وأصوله ، حيث تصدق عليها صفات القواعد الأصولية وصفات القواعد الفقهية ، ومن أمثلة هذا النوع من القواعد: قاعدة: (الأصل في الأشياء الإباحة)، فهذه القاعدة لها تعلق بالفقه، ولها تعلق بأصوله، ولذلك فإن هذه القاعدة قاعدة أصولية فقهية.

مقدمة الكتاب

سنتناول تحت هذا العنوان خمسة أمور:

ترجمة المؤلف ، تعريف الكتاب ،مصطلحات صاحب الهداية، أقسام التصحيح ومسامحات الهداية.

ترجمة المؤلف:

إذا أردنا ترجمة أي مؤلف فلابد ان نعرف عنه ستة أمور:اسمه الكامل ،ميلاده ،شخصيته ودراسته، شيوخه، تلامذته ،وفاته ،ومؤلفاته .

اسمه الكامل :

برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكربن عبد الجليل بن خليل بن أبي بكر الفرغاني المرغيناني الرشتاني.

برهان الدين لقبه، أبوالحسن كنيته، علي اسمه ،الفرغان اسم اقليم من أقاليم ماوراء النهر،ومن بلاده بخارا،سمرقند، مرغينان، دبوسية،فاراب ،شاس،مرغينان اسم بلدمن الإقليم المذكور،الرشتان أوالرشدان اسم قرية ولد فيه المؤلف.

ميلاده :

هناك قولان: الأول: 530 ه والثاني: 511 ه وهو الأصح.

الدراسة والشخصية:

قرأ على أبيه الفقه وأصوله في بلده ثم مات أبوه وهو طفل فتربي وترعرع في حجرخاله القاضي الإمام عمربن حبيب وكان قاضيابمرغينان وهومن تلامذة شمس الأئمة السرخسي تعلم منه الكلام واللغة العربية والأدب، قرأ عليه حديثا للتبرک ولم ينسأطول حياته ثم استفاد من منهاج الشريعة محمد بن محمد بن الحسين ومازال طفلا ثم تجو ل في العالم الإسلامي كعادة العلماء في ذلک الزمان لاكتساب العلم.

وأماشخصيته فيكفيناقول فضلية الشيخ عبد الحي اللكهنوي فيه : في " الفوائد البهية في تراجم السادة الحنفية" "كان إماما فقيها حافظا محدثا مفسرا جامعا للعلوم ضابطا للفنون متقنا محققا نظارا مدققا زاهدا ورعا فاضلا ماهرا أصوليا أديبا شاعرا لم ترالعيون مثله في العلم والأدب وله اليد الباسطة في الخلاف والباع الممتد في المذهباه.

وأقر له بالفضل والتقدم أهل عصره كالإمام فخر الدين– قاضي خان – وصاحب المحيط وصاحب الذخيرة . والشيخ زين الدين العتابي . وظهير الدين البخاري صاحب " الفتاوى الظهيرية " وغيرهم.

شيوخه:

تفقه على أئمة عصره كمفتي الثقلين نجم الدين " أبي حفص عمر النسفي " . وابنه أبي الليث " أحمد النسفي " . والصدر الشهيد " حسام الدين عمر " . والصدر السعيد " تاج الدين أحمد " . " وأبي عمرو عثمان البيكندي " تلميذ شمس الأئمة " السرخسي " وغيرهم.

تلامذته:

من تلامته أبوبكرعمادالدين الفرغاني ،عمر نظام الدين الفرغاني ، محمد أبو الفتح جلال الدين الفرغاني أبوالفتح زيدالدين عبد الرحيم بن أبوبكرحفيد المؤلف صاحب الفصول العمادية.

وفاته:

توفي رحمه الله سنة ثلاث وتسعين وخمسمائة 593 هـ وقيل 596 بسمرقند.

مؤلفاته:

من مؤلفاته" المنتقى "،"التجنيس والمزيد" ، "الهداية " ، "كفاية المنتهى " ، " نشرالمذهب " "مناسك الحج "،"مختارات النوازل" وكتاب في " الفرائض " .

التعريف بالكتاب " الهداية" في شرح بداية المبتدي:

وهو أشهر كتب المؤلف ، جمع فيه المؤلف بين الجامع الصغير للامام محمد بن الحسن رحمه الله ومختصر القدوري ، ولم يتجاوزهما إلا فيما دعت الضرورة إليه ، ورتبه ترتيب الجامع الصغير ، كما صرح بذلك في المقدمة ، حيث قال : رأيت ترتيب الجامع الصغير هو الأحسن فاقتفيته ، تبركا بما اختاره محمد بن الحسن رحمه الله (وهذه المقدمة غير موجودة في النسخة المطبوعة ، بل المخطوطة) .

وكتاب الهداية هو شرح لكتاب المؤلف نفسه : بداية المبتدي ، وكان قد شرحه بكتابه : كفاية المنتهى ، وهو كتاب عزيز يقع في ثمانين مجلدا كما نقله اللكهنوي عن مفتاح السعادة ، ولما تبين للمؤلف الإطناب فيه ، وخشي أن يهجر ، شرح المتن ثانيا ولخصه وسماه بالهداية الذي نحن بصدده ، وافتتح بتأليفه ظهر يوم الأربعاء من ذي القعدة سنة 570هـ .

ويقول أكمل الدين البابرتي رحمه الله في فاتحة شرحه على الهداية " العناية" : روي أن صاحب الهداية بقي في تصنيف الكتاب ثلاث عشرة سنة ، وكان صائما في تلك المدة لا يفطر أصلا ، وكان يجتهد أن لا يطلع على صومه أحد ، فإذا أتى خادمه بطعام يقول : خله ورح ،فإذا راح كان يطعمه أحد الطلبة أو غيرهم،فكان ببركة زهده وورعه كتابه مباركا، مقبولا بين العلماء .[العناية شرح الهداية 1/ 11]

كتابه الهداية أصيل في فقه السادة الحنفية ، وعليه اعتماد جل من جاء بعده ، وتوافرت عليه جهود أئمة كبار الفقهاء والمحدثين ، منهم الشارح له ، ومنهم المختصر ، ومنهم المخرج لأحاديثه ،والمتتبع للكتب المتعلقة بالهداية يرى أنها نافت على المائة ، وهذا دليل على أهميته بين كتب المذهب.

بعض ماقيل في كتاب الهداية :

قال صاحب "كشف الظنون"

ان الهداية كالقرآن قد نسخت *** ما ألفوا قبلها في الشرع من كتب
فاحفظ قواعدها واسلك مسالكها ** يسلم مقالك من زيغ ومن كذب

وأنشد الإمام عماد الدين ابن شيخ الإسلام صاحب الهداية في حقها :

كتاب الهداية يهدي الهدى ** إلى حافظيه ويجلو العمى
فلازمه واحفظه ياذا الحجى ** فمن ناله نال أقصى المنى

قال الإمام المحدث محمد أنور الكشميري شاه الديوبندي : ليس في أسفار المذاهب الأربعة كتاب بمثابة كتاب الهداية في تلخيص كلام القوم ، وحسن تعبيره الرائق ، والجمع للمهمات في تفقه نفس ، بكلمات كلها درر وغرر .

وكان يقول يمكنني أن أكتب حسب طراز كتاب فتح القدير ولوقيل أن أكتب حسب طراز الهداية لايمكنني أن أكتب عدة أسطر.

وكان يقول أنا أستطيع أن اكتب على طراز كل كتاب ماعدى الأربعة : كتاب الله ،البخاري ،الهداية والمثنوي للرومي رحمه الله تعالي .

قال بعض العلماء : لم يخدم كتاب في الفقه من المذاهب الأربعة مثل كتاب الهداية ، ولم يتفق على شرح كتاب في الفقه من الفقهاء والمحدثين والحفاظ المتقنين ، مثل ما اتفقوا على كتاب الهداية وقيل في مفتاح السعادة : كتاب فاخر لم تكتحل عين الزمان بثانيه .

مصطلحات الكتاب:

إن من اصطلاحاته أن يقول: (لما بيننا) إذا كان الدليل عقليا (ولما تلونا) إذا كان ثابتا في الكتاب العزيز (ولما روينا) فيما إذا كان ثابتا بالسنة, وإذا قال: (وإنما كان كذا للأثر) فمراده الحكم الثابت بقول الصحابي, وقد لا يفرق بين الأثر والخبر ويقول فيهما: لما روينا, ولما ذكرنا.

ومنها: إذا قال: (يحمل ما رواه فلان على كذا–بصيغة المجهول–) يريد به أن أئمة الحديث لم يحملوه على المعنى المذكور، كما قال في نواقض الوضوء، وإذا تعارضت الأخبار يحمل ما رواه الشافعي رحمه الله تعالى على القليل؛ فإنه أراد الحديث وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم: قاء فلم يتوضأ.

ومنها: أنه لا يذكر الفاء في جواب أما, قالوا: اعتمادا على ظهور المعنى, ولكن فى رأئى إقتداءً بمن تقدم من بعض المشايخ من السلف, فإنه وقع في بعض عباراتهم كذلك.

ومنها: أنه يعبر عن الدليل العقلي بالفقه فيقول: (والفقه فيه كذا) ويقيم الدليل العقلي.
ومنها: أنه إذا قال عن فلان, يريد به أنه روى عنه ذلك، وإذا قال: (عند فلان) يريد به مذهب ذلك الفلان.
ومنها: أنه متى وجد بعد قال: (رحمه الله أو العبد الضعيف) أو مثل ذلك في بعض التصرفات والأجوبة, فإنه يريد به نفسه, ولم يذكره بصيغة المتكلم تواضعاً كقوله: في باب المهر, قال رضي الله تعالى عنه: معنى هذه المسألة أن يعمي جنس الحيوان دون الوصف بأن يتزوجها على حمار أو فرس..إلخ، غير أن بعض تلامذته بعد وفاته صار يُعَبِّرُ تارة برضي الله عنه كما هنا, وتارة برحمه الله تعالى, والذي حرره هو قال: العبد الضعيف لا غير.
ومنها: أنه يذكر أولا مسائل القدوري ثم مسائل الجامع الصغير في أواخر الأبواب, ولا يصرح باسم الكتاب إلا إذا كان هناك مخالفة.

ومنها: أنه يأتي بالجواب عن السؤال المقدر بلا تصريح به, ولا يقول: فإن قيل كذا, إلا في مواضع قليلة كمافي باب الاستثناء من كتاب الإقرار،وفي بداية كتاب الحج وفي نهاية كتاب الأضحية وفي باب الرهن الذي يوضع علي يد العدل وغيرذلک.

ومنها: إذا أراد تقديم النظير في مسألة أشار إليه بأسماء الإشارة المستعملة في البعيد, وإلى المسألة بالمستعملة في القريب.

ومنها: "كذاقالوا" اشارة الي اختلاف المشايخ.

ومنها:"قال مشايخنا"المراد به مشائخ بلاد ماوراء النهر،وكذا إذا قال "في ديارنا"

ومنها:"ثم" إشارة الي المسئلة الضمنية والذيلية.

ومنها:"معناه"لتقييد العبارة المطلقة او الجواب عن إشكال و إبهام .

ومنها :"إذاثبت هذا"للتفريع علي الأصل.

ومنها:علي "هذا"للتفريع علي الأصل أوعلي الفرع.

ومنها:"لهذا أو لأجل هذا"اشارة الي التعليل أو الى التفريع من وجه.

ومنها :"الأصل "يريد به "المبسوط" للام محمد بن حسن الذي كان أبو يوسف لايفارقه في السفر والحضر.

ومنها: "ألحقه بكذا"اشارة الى دلالة النص.

ومنها: اعتماده على المذهب الأخير, كما إذا قال عند فلان كذا, وعند فلان كذا, وعند فلان كذا, إلا إذا صرح بالمفتى به قبل ذلك.

التصحيح وأقسامه:

التصحيح علي نوعين :الصريحي و الالتزامي، ولكل واحد منهما عدة طرق:

الصريحي علي أربعة أقسام:

١.مايكون بلفظ الفتوي مع الحصرفي الكلام نحو عليه الفتوي وبه يفتي .

٢.مايكون بلفظ الفتوي بدون الحصرفي الكلام نحو يفتي عليه .

٣.مايكون بمشتقات الصحة كقوله هو الصحيح ،هو الأصح والثاني آكد من الأول.

۴.مايكون ببقية الكلمات كقوله هو الأظهر، هو الأوجه،علي الاعتماد،واسم التفصيل فيه أولي من غيره .

والالتزامي له طرق:

۱.تقديم القول الراجح وهودأب فتاوي قاضيخان وملقي الأبحر.

۲.تاخير القول الراجح وذكردليله والجواب عن المذاهب المرجوحة أوتركها بدون الجواب .

۳.نسبة القول الراجح الي قائله كقوله عليه مشايخنا.

۴.إدراج القول الراجح في المتون أو كونه ظاهرالراوية.

وصاحب الهداية جمع بين الأول والثاني حيث قدم في القول الراجح وفي الأدلة أخره ليصيرالجواب عن المذاهب المرجوحة أيضا.

الصريحي أقوي من الالتزامي ثم فيه الأول أقوي من الثاني ثم الثاني من الثالث وهلم جراإلى الرابع.

مسامحات صاحب الكتاب:

قال في باب الأذان والاقامة"لقوله عليه السلام لابني ابي مليكة"والصحيح "أناوصاحب لي" أو"ابن عم لي" أو"ابن عمر"كماصرح به في كتاب الصرف بنفسة حيث قال "لمالک بن حويرث وابن عمرالخ

قال في باب صفة الصلوة"واركعوا واسجدو"والصحيح اركعوا بدون الواو.

قال في باب الصلوة علي الجنائز "كذاقاله صلي الله علي وسلم حين وضع أبا دجانة "والصحيح ذوالبجادين واسمه عبد العزي ثم غيره النبي بعبدالله .

قال في باب الصلوة في الكعبة: الصلاة في الكعبة جائزة فرضها ونفلها خلافا للشافعي رحمه الله فيهما والصحيح أن الصلوة تجوز عنده داخل الكعبة كمافي كتب الشافعية ولم يذكرهذاالخلاف أحد من أصحابنا.

قال في كتاب الصوم باب مايوجب القضاء والكفارة "والكفارة مثل كفارة الظهارلمارويناولحديث الاعرابي فانه قال يارسول الله هلكت وأ هلكت (الحديث) وهوحجة علي الشافعي في قوله يخير"والصحيح أنه يوجب الترتيب حسب قولنا ولايخيربين الثلاثة إعتاق رقبة ،صيام شهر ين وإطعام ستين مسكيناكماهو مصرح في الخلاصة والوجيز.

قال في باب الإحرام حين ذكرصلوة الصبح بمزدلفة حتي روي في حديث ابن عباس الخ المتبادر إلى الفهم ان المراد به عبدالله ابن عباس المشهور ولكن الصحيح ان المراد به هاهنا كنانة بن عباس بن مرداس فالأولى التصريح به .

قال في نفس الباب بعدسطرواحدقال الشافعي أنه ركن والصحيح ليس بركن عنده كماهومصرح في كتبهم .

قال في باب الحج عن الغير"لحديث الخثعمية فانه عليه السلام قال فيه حجي واعتمري عن ابيک"مع أن لفظ اعتمري لم يذكرفي الصحاح الستة إنه في حديث أبو رزين كمارواه أصحاب السنن.

قال في باب النكاح "نكاح المتعة باطل وقال مالك جائز"الصحيح حرمته عند مالك كماهومصرح في كتب المالكية وقد ذكرالإمام حديث حرمة المتعة في مؤطأه مع أنه لايذكرفي كتابه ماليس مذهبه أوما لايعمل عليه .

قال في فصل الظهار"لحديث أوس بن صامت وسهل بن صخرالخ والصحيح سلمة بن صخرأوسلمان بن صخرلأن اسم المتظاهركماهومنقول في الكتب سلمان .

قال في باب العشروالخراج" من الثعلبية الى عبادان"والصحيح من العلث الى عبادان كمافي غاية البيان.

هذه نبذة من المواضع التي تسامح فيها صاحب الكتاب، والمجتهد إذا اخطأ له أجرواحد واذا أصاب فله أجران ، ولم أتناول تسامحاته للمجلدين الأخيرين .

الشروح والحواشي:

أذكر في الاتي بعض ما يتعلق بالكتاب من شروح فقهية ، وحديثية ، وحواشي ومختصرات:

البناية في شرح الهداية : بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى أبو محمد العيني المصري ت: 855 هـ ، بدأ تأليفه من كتاب المضاربة عند تدريسه للهداية ،وأتم تحريره وقد ناهز التسعين من عمره .وقد أثنى عليه اللكنوي وقال (قد طالعت عمدة الباري شرح صحيح البخاري ، والبناية شرح الهداية . .ورمز الحقائق في شرح كنز الدقائق . ..وكلها مفيدة جدا ، وله بسط في تخريج الأحاديث ، وكشف معانيها ، وسعة نظر في الفنون كلها، ولو لم يكن فيه رائحة التعصب المذهبي لكان أجود وأجود) .

التوشيح : سراج الدين عمر بن اسحاق الغزنوي ت : 773 هـ (قال ابن عابدين في حاشيته : 483/2 وفي بعض النسخ التشريح ، وبعضها الترشيح ، والمشهور التوشيح) .

الدراية شرح الهداية : معين الدين الهروي بن عبدالله محمد بن مبارك شاه ت : 954 هـ وهو ملا مسكين شارح الكنز.

شرح الهداية : أحمد بن سليمان بن كمال باشا ، ولكنه لم يكتمل كما ذكر ابن عابدين في مقدمة حاشيته 104/1

شرح الهداية : قاضي القضاة شمس الدين الحريري ، ذكره ابن عابدين في رسالة رسم المفتي

العناية : للمحقق أكمل الدين محمد بن محمود بن أحمد البابرتي ت : 786 هـ وهو من أفضل شروح الهداية ، قال عنه حاجي خليفة (وقد أحسن فيه وأجاد وهو شرح جليل معتبر في البلاد الرومية)،وقد وصفه اللكهنوي بأنه إمام محقق مدقق متبحرحافظ ضابط لم تر الأعين في وقته مثله)

غاية البيان ونادرة الأقران : أمير كاتب بن أمير عمر بن أمير غازي الاتقاني ت : 758 هـ اعتنى فيه بتحرير المذهب مع الاستدلال والترجيح ، وقد وصفه ابن حجر بأنه شرح حافل ، كما نعته القرشي بأنه شرح نفيس يتسم بالطول والاتقان .

الغاية شرح الهداية : الشهير بغاية السروجي : أحمد بن ابراهيم بن عبد الغني ت : 710 هـ وهذا الشرح لم يتم بل وصل فيه المؤلف إلى باب الإيمان .

فتح القدير : كمال الدين بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام ت : 861 هـ ، ألفه عند تدريسه للهداية ، وكان قد قرأها على وجه الاتقان والتحقيق على قارىء الهداية سراج الدين عمر بن علي الكناني ، (وسبب تلقيبه بهذا أنه قرأ الهداية على البابرتي ست عشرة مرة) وصل فيه إلى كتاب الوكالة ، وأتمه من بعده قاضي زاده في تكملته نتائج الأفكار .وهو من أمتن الشروح وأبرعها.

الفوائد الحميدية : للعلامة علي بن محمد بن علي حميد الدين الرامشي الضرير ت :666 هـ

الكفاية شرح الهداية : جلال الدين الخوارزمي الكرلاني ، من علماء القرن الثامن

معراج الدراية الى شرح الهداية : قوام الدين محمد بن محمد بن أحمد البخاري الكاكي ت : 749 هـ ، وله عيون المذاهب .

النهاية شرح الهداية : الحسين بن علي بن حجاج بن علي حسام الدين السغناقي ت : 710 هـ ، وهو أول شرح للهداية ، وله شرح التمهيد في قواعد التوحيد ، والكافي .

نهاية الكفاية : محمود بن عبيد الله المحبوبي ، وله مختصر الهداية المسمى بالوقاية.

الكافي في شرح الوافي : عبدالله بن أحمد حافظ الدين النسفي ، وهو شرح للوافي والهداية معا . ت : 710 هـ

شرح الهداية : السيد الشريف الجرجاني

شرح الهداية : ابراهيم بن علي بن عبد الحق الواسطي ت : 744 هـ

حاشية على الهداية : جلال الدين عمر بن محمد الخبازي الخجندي ت : 761 هـ وله المغني في أصول الفقه

حاشية على الهداية : أبو الحسنات اللكهنوي .

نهاية النهاية : أبو الفضل محمد بن محمد الثقفي الحلبي المعروف بابن الشحنة ت : 890 هـ

مقدمة الهداية : أبو الحسنات محمد بن عبد الحي اللكهنوي الهندي ت : 1304 هـ ، جمع فيه رجال الهداية ، وجعل له ذيلا سماه مذيلة الدراية

مختصر شرح السغناقي على الهداية : أحمد بن الحسن ، ابن الزركشي ت : 738 هـ

شرح الهداية : عصام الدين ، ذكره ابن عابدين في حاشيته المشهورة ، ولم أقف على اسم المؤلف كاملا

شرح الهداية : عبد العزيز بن أحمد البخاري ، شرحه الى النكاح ومات ، وله شرح البزدوي ، وشرح الأخسيكثي

الكفاية مختصر الهداية : علي بن عثمان ، ابن التركماني ، وله شرح على الهداية لم يكمله ، ت : 750 هـ

خلاصة النهاية : محمود بن أحمد القونوي ، اختصر فيه شرح الهداية للسغناقي ، له التفريد في مختصر التجريد ، البغية ، الإعجاز.

أشرف الهداية لجميل أحمد السكروڈي الأستاذبدارالعلوم ديوبندوهو في الأردية.

مخرجو أحاديث الهداية :

الإمام العلامة علاء الدين علي بن عثمان المارديني المعروف بابن التركماني ، واسم تخريجه : الكفاية في معرفة أحاديث الهداية ، وهو أول من نسب إليه تخريج أحاديث الهداية .

الإمام الحافظ جمال الدين عبدالله بن يوسف الزيلعي ت : 762 ه وكتابه : نصب الراية لأحاديث الهداية
الإمام الحافظ محيي الدين عبد القادر بن أبي الوفاء القرشي ت : 775 ه وسمى كتابه أولا الكفاية ، ثم سماه له شيخه المارديني العناية

الإمام الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني ت : 852 ه واسم كتابه : الدراية في منتخب تخريج أحاديث الهداية ، وهو مختصر لنصب الراية

الإمام الحافظ قاسم بن قطلوبغا الجمالي ت : 879 ه،واسم كتابه : منية الألمعي فيما فات من تخريج أحاديث الهداية للزيلعي .

وهناك صنف خرجها ضمن شرحه الفقهي مثل:السروجي صاحب الغاية ، والقاضي ابراهيم بن علي الدمشقي، والبابرتي صاحب العناية ، والعيني صاحب البناية،والكمال بن الهمام صاحب فتح القدير،والعلامة مصلح الدين مصطفى بن شعبان السروري ، له حاشية على شرح ابن الشحنة على الهداية ذكر فيها التنبيه على أحاديث الهداية ،وهناك اهتمام لعلماء الهند وباكستان بالهداية فقها وحديثا .

وأخيرا هذا ماعزمت على إتمامه بهذا الجهد المتواضع الذي أسأل الله به القبول والأجر ، ولولا ضيق الوقت وكثرة المشاغل لكان أحسن وأجود ، ولكن كما قيل :

وعلى المرء أن يسعى ولي ** س عليه إتمام المقاصد

ومأظنّ أن بحثي هذا قد وصل إلي الكمال أوقاربه فالكمال لكتاب الله وحده لا يأتيه الباطل من بين يديه ولامن خلفه ولاأجد في هذاخيرا من قول العماد الأصبهاني:

"إني رأيت انه يكتب إنسان كتابافي يوم إلا قال في غده لوغير هذا لكان أحسن ولوزيد كذا لكان يستحسن ولوقدم هذا لكان أفضل ولوترک هذا لكان أجمل وهذامن أعظم العبر وهذا دليل علي إستيلاء النقص علي جملة البشر".

العبد الضعيف :

سيدحكيم شاه عفي عنه

الأستاذ بمعهد الرشيد العربي

۲۳/ ۱۱/۱۴۳۴ ھ

الفهرس

